انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه
هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت
ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا
المستوكة فليراجع فروع لون اضحيته عليه السلام سودا ثم رعش اضحيات
لزمه ثنتان لمجيء الامر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما سه من جنسه
ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي
او اصطلاحي قاله المص فليحفظ عنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العنز لحجة
تسمية الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل
الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض
كاركان الصلاة فان الفرض منها ما يطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا
مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها يشتري الاخر
بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء
خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح
سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح
لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين وقد
نظمه شيخنا الخير الرملي رحمه الله فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه ۔ ان يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا ۔ لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ۔ من فقيه مؤيد عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ۔ فتكرار الذكر شرط كما نرويه

وفي الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ۔ اخل ببسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ۔ واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرا الشاة للغير ان شرى ۔ يصح خلاف العكس والعود يخسر
ولو قال سوداء فعفراء صح لا ۔ اذا كان في قرنا عيناء يعثر
بشتين ممن ينذر العشر الزموا ۔ وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا ۔ والا فكل منها وهذا المحبر
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ۔ وعن ابن في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ۔ فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة

المنع

المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز
للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا
يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار
عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح
المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام
كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت
ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار
بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان
عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة
قريب من الحرام وليس بحرام انتهى

الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض
يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور
عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل
الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ الملتقى
بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه
ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع
وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان
لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله
والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة
التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف
للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن
لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو
اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير
لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه
خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق